

أتمته أو قبله لنها الرجوع معه والأخيه  
 النظر لما هو مظنة السلامة والأمن أكثر  
 ولو لم يكن حرم من ذكر الأبا حقه لنها ان  
 قدرت عليها والأفلا وجوب كاجرة الخفير ما  
 فيها من عود النفع عليها من صورها عمت  
 ووقع الفاحشة بها أو تطرق التهمة اليها  
 وفارق عدم وجوب اجرة شريك يجلس في  
 شق المحمل الخ مع لانه خسران من حيث  
 النسك ولا يعود عليها بفائدة نعمان كان  
 المفسد هو الزوج فطليه الى حجاج بها ويجب  
 اجرة القايده للاعني لعود نفعها عليه بخلاف  
 الشريك **واما ركوب البحر فان كان الغالب فيه**  
**السلامة وجب عينا ان تعين طريقا وهو اولى**  
 طريقا البر اذا لم يتعين **والا فلا يجب بل يحرم**  
 عملة الملاحة والسفينة ويعتبر ذلك بوقت  
 الركوب سفن البحر وعينه وعلى المارة ان تعين  
 طريقها وجود شئ يسترها في السفينة ويصونها  
 عن مخالطة الرجال وقد رت على اجرة اخذها  
 مرفق اشراط المحمل لها وانه لا يستتر من انساع  
 المحمل بحيث تقدر على ايقاع الصلاة فيه كاملة  
 لجواز الصلاة بالاما واخترت بالبحر الذي هه  
 اماح عن الأبهار المظلمة كسجون وجموع  
 والدجلة والسيل فيجب ركوبها مطلقا وان  
 قطعها

في الركوب  
 في البحر  
 في الركوب  
 في البحر  
 في الركوب  
 في البحر

قطعها طول العرق البر فيمكن الرجوع اليه سريرا بخلافه  
 في البحر وحيث حرم ركوبه فله الرجوع من ان كان ما أمامه  
 أكثر خطرا ومساويا ولم يجد له طريقا آخر في البر يعد حجه  
 يرجع فيه وكذا ان كان أقل فان اتقى شئ من ذلك لزمه  
 التمازي لعدم الضرورات اطلق في الرخصة لزوم التمازي مطلقا  
**وشترط وجود الماء والزاد بين المثل اللاتي مما في ذلك الزمان**  
 والمكان فلا يجب عند الزيادة وان قلت ولا يعتبر حالة الاضطراب  
 فقد فصل الشربة دنانير **في المواضع التي جرت العادة**  
 هي لغز ما غلب او تكرر وعنده الغفلة بما يتبع بمرح ذكره  
 في باب العيوض اي عادة اهل طريقه التي توجه منها **بمجهلها**  
 ويختلف باختلاف النواحي بحسب هدا المياها وقربها  
**ووجود العلف على حسب المادة** افرد لوقوع الخلاف  
 في المعنى فيه فتعيل لادمن وجوده كل مرحلة ويحرم علم  
 في المنهاج والمعتاد ما هنا فاذا اعدم شئ من ذلك في المواضع  
 التي يعتاد وجودها فيه فلا يجب وجاز له الرجوع لوطن  
 بقية المار في البحر من عدم تصديق الوقت وحشية الغضب  
 وعدم الاحرام لشئ من عدم الوجوب لفقد شرطه ولو جهل  
 المانع من وجوده وعدم ماء وتماصل استصحاب  
 والا وجب الرجوع الى الاصل عدم المانع فلو ترك نظنه  
 عدمه فبان وجوده بدين لزوم الرجوع واستقراره  
 في ذمته **واما البدن فيشترط فيه قوة يستسكن بها**  
**على الرحلة** او ما عليها من محمل **بغير سلقته**  
**سلكه** تقدم بيانها فان لم تكن فيه تلك القوة فلا

Copyrighting University